

قواعد الاحكام

[449] الاخير، والاستلقاء فيه. ودخول الكعبة حافيا - خصوصا الضرورة - بعد الغسل، والدعاء، وصلاة ركعتين في الاولى (1) بعد " الحمد " " حم السجدة " وفي الثانية بقدرها، بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء، والصلاة في زواياها (2)، واستلام الاركان خصوصا اليماني قبل الخروج، والدعاء عند الحطين بعده، وهو من (3) أشرف البقاع بين الباب والحجر، وطواف سبعة أشواط، واستلام الاركان والمستجار، والدعاء، وإتيان زمزم والشرب من مائها، والدعاء خارجا من باب الحناطين بازاء الركن الشامي، والسجود، واستقبال القبلة، والدعاء، والصدقة بتمر يشتريه بدرهم، والعزم على العود. المطلب الرابع: في المضي الى المدينة يستحب زيارة النبي عليه السلام استحبابا مؤكدا، ويجبر الامام الناس عليها لو تركوها، ويستحب تقديمها على مكة من ترك العود، والنزول بالمعبر على طريق المدينة، وصلاة ركعتين به، والغسل عند دخولها، وزيارة فاطمة عليها السلام في الروضة، وبيتها، والبقيع، والائمة عليهم السلام به، والصلاة في الروضة، وصوم أيام الحاجة (4)، والصلاة ليلة الاربعاء عند اسطوانة أبي لبابة، وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله، وإتيان المساجد بها كمسجد الاحزاب والفتح والفضيخ وقبا،

_____ (1) في المطبوع: " يقرأ في الاولى ". (2) في المطبوع و (ب، ج، د): " والصلاة في زواياها، الدعاء، واستلام الاركان.... ". (3) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: " وهو أشرف البقاع ". (4) في (د): " وصوم ثلاثة أيام للحاجة ".
